جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لإمتحان السداسي السادس – المستوى: السنة الثالثة –قانون عام –

مقياس الحريات العامة

_دورة عادية 2024/2023

الجواب الأول: (6)

الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الانسان:

وهي كل الحريات التي يرتتب على ممارستها عائدا ماديا سواء كان هذا العائد كبيرا أو صغيرا يستعمل لتلبية حاجات الإنسان اليومية، ويحفظ كرامته والمتمثلة في:

–**حرية العمل** يقصد بها إتاحة فرصة للشغل لكل طالب للعمل والذي له الحق في قبولها أو رفضها مع ضرورة توفري مقابل مادي مناسب لكل وظيفة لتأمني حاجيات العامل، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 1في المادة 23 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 في المادة.07 أما الدستور الجزائري في تعديله الأخير سنة 2020 فقد نص على هذه الحرية في المادة **69** بقوله :لكل المواطنين الحقّ في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته.يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون."

المادة 70 : الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع المواطنين.

المادة 71 : الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للمجتمع.

–**حرية التجارة والصناعة** هي حرية مباشرة الفرد بكل حرية لمختلف النشاطات التجارية والصناعية المسموح بها قانونا وهو ماتناوله التعديل الدستوري2020 من خلال نص ا **لمادة 43** : حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

–**حرية التملك**، وتشمل الحق في اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها، وقد نصت عليه المادة 64من الدستور 2020: "**الملكية الخاصة مضمونة**".

الجواب الثاني:(7)

حدود وضوابط الحريات العامة

1. احترام الدستور والقانون

لضمان التوفيق بين مقتضيات النظام العام والحريات الفردية لا بد من وجود عدة ضوابط لممارسة هذه الحريات العامة، وعلى رأسها احترام أحكام الدستور والذي يعتبر من أهم مصادر الحريات العامة ؛وعليه لا يجوز الإخلال بأحكامه كالتحجج بحرية التعبير لقذف الأشخاص أو القيام بممارسة الإضراب لتعطيل مرافق الدولة العامة.

2–حماية النظام العام

قد يعجز القانون على بيان تنظيم حرية من الحريات العامة تنظيما مفصلا وضبطها ضبطا ينتفي معه إي إغفال لبيان أوجه ممارستها، الأمر الذي يحتم تدخل الضبط الإداري بجانب التنظيم التشريعي، تكملة لما قد يشوب من إغفال إزاء هذا التنظيم، عن طريق التنظيم الضبطي للحرية الأساسية التزاما من هذا التنظيم الأخير بغاياته ومقاصده في مقتضيات استتباب وصون النظام العام من أي تهديد أو إخلال، إلا أنه ورغم ذلك وجب موافقة التدابير الضبطية في القيام بمهمتها مع القواعد العليا في سلم القواعد التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى احترام مبدأ المشروعية قبل ذلك كله بما يفيد احترام الدستور والقانون، وعليه فالبرغم من الاعتراف بموقف الإدارة السلبي اتجاه الحريات، إلا أنه وجب التسليم بأن يعهد إليها بشيء من تنظيم هذه الحريات في سبيل قيامها بوظيفتها في صون النظام العام.

ترتيبا على ذلك وبما أن القانون يقوم سلفا بعملية الموازنة بين ممارسة حرية عامة معينة ومبدأ حفظ النظام العام وذلك باعتماد طريقة من طرق تنظيم ممارسة هذه الحرية (الترخيص المسبق، الصريح...) فإن العملية التشريعية في هذا الإطار تبين لنا بأن الحرية تمارس في إطار المحافظة على النظام العام، فلا يمكن للحرية أن تمارس بصفة مطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر الحريات العامة، ويتم الاعتداء عليها باسم المحافظة على النظام العام لأنه بدوره نسبي (القرارات الادارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري)، من هنا يتبين لنا مدى أهمية تقنين الحريات العامة وتوضيح شروط وكيفيات ممارستها من طرف

السلطة التشريعية، وعليه لا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تنتهك النظام العام باسم ممارسة الحريات العامة، ولا يمكن أن تمارس من جهة أخرى خارج إطار القانون والدستور، حيث نصت المادة 78من التعديل الدستوري2020 على أنه: **"لا يعذر أحد بجهل القانون لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.**

-3 يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وان يمتثل لقوانين الجمهورية.

فلهذا حرصت الدساتير على حق الإدارة في إصدار اللوائح المختلفة التي لا غنى عنها، وقد يترتب على ذلك أن تصبح اللوائح التي لا تعد أن تكون قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية جزاء أساسيا في كتلة القواعد الملزمة والتي يعد مخالفتها إهدار لمبدأ الشرعية وتخضع لرقابة قضائية محكمة، فالرقابة تنصب على طبيعة الفعل والتصرف الذي يحدث إخلالا بالنظام العام، فتحديد طبيعة هذا الفعل حتى يكون الإجراء المتخذ من طرف الإدارة العامة مشروعا.

ولهذا حرصت الدساتير على حق الإدارة في إصدار اللوائح المختلفة التي لا غنى عنها، وقد يترتب على ذلك أن تصبح اللوائح التي لا تعد أن تكون قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية جزاءا أساسيا في كتلة القواعد الملزمة، والتي يعد مخالفتها إهدار لمبدأ الشرعية وتخضع لرقابة قضائية محكمة، فالرقابة تنصب على طبيعة الفعل والتصرف الذي يحدث إخلالا بالنظام العام، فتحديد طبيعة هذا الفعل حتى يكون الإجراء المتخذ من طرف الإدارة العامة مشروعا.

وعلى هذا الأساس تختص السلطات المحلية بتنظيم ممارسة الحريات في نطاق المنطقة الداخلة في اختصاصها من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه، تفرض وتقرر قيود وحدود وتحد وتقيد حريات الأفراد والمواطنين بالقدر اللازم في إطار المحافظة على النظام العام مثل: لوائح المحافظة على البيئة، ولوائح الآداب العامة والسكينة واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية، قد تتخذ قرارات لوائح الضبط الإداري عدد صور وتندرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات الأفراد.

4-المحافظة على كيان الدولة

من المسلم به سياسيا وقانونا وواقعيا أن الدولة أمر حتمي وأساسي لاستتباب الأمن وسلامة أفراد المجتمع، ولما كانت الدولة ضرورية لكيان المجتمع ومؤسساته الحيوية في مختلف مجالات الحياة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وفي معظم المرافق العامة التي تلبي حاجيات ومتطلبات المواطنين الأفراد، فإن المحافظة على كيانها وديمومتها يقع على عاتق كل فرد في المجتمع.

ولقد أكد التعديل الدستوري 2020على ضرورة الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها من خلال نص المادة 79 حيث جاء فيها: " **يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، كما يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة**".

كما نصت المادة 80أنه: " **على كل مواطن، أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائما...**".

وفي إطار حماية كيان الدولة جاء في المادة 57 من الدستور: " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..... ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني والديمقراطي والجهوي للدولة...**".

5-حماية حريات الآخرين

"تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الآخرين"، فرغبة العيش في مجتمع تحتم على أفراده أن يتنازلوا عن بعض حرياتهم كمقابل للجزء الذي يضحي به باقي أفراد المجتمع، حتى يتمكن الجميع من التمتع بالحرية في إطار المعيشة المشتركة، وهو ما تؤكد عليه مختلف الدساتير العالمية فالدستور الجزائري في مادته 81 نص على أن: " **يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.**".

ترتيبا على ذلك تنص المادة39 من التعديل الدستوري 2020 على أن: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة؛ يعاقب القانون على التعذيب؛ وعلى المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهنية او الاتجار بالبشر."**

الجواب الثالث (6)

الرقابة على دستورية القوانين هي عملية تقوم بها السلطة القضائية لفحص مدى توافق القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن القوانين والتشريعات لا تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد المكفولة في الدستور وأنها تتوافق مع مبادئ الدولة الديمقراطية؛ وتتم الرقابة على دستورية القوانين عادةً من خلال نوعين من الرقابة:

رقابة الامتناع: يتعين على القاضي في هذا النوع من الرقابة أن يدرس القانون ويحدد مدى توافقه مع أحكام الدستور. إذا توافق القانون مع الدستور، يمكن للقاضي تطبيقه على القضية المطروحة أمامه. وفي حالة وجود تناقض بين القانون والدستور، يجب أن يمتنع القاضي عن تطبيق القانون ويحمي الحريات العامة للأفراد.

رقابة الإلغاء: تتمثل رقابة الإلغاء في منح القاضي صلاحية إبطال القانون الذي يخالف الدستور. يتم ذلك من خلال الدعوى الأصلية أو الفرعية التي يقدمها الأفراد أمام المحاكم.

تعتبر هذه الرقابة من المبادئ الأساسية التي تساعد في استقرار الدستور وحماية قواعده من التجاوزات، من خلال التأكد من مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، وضمان حماية الحقوق والحريات، بهدف تحقيق دولة ديمقراطية تكمن سيادتها في القوانين ومؤسساتها. يتم تنفيذ هذه الرقابة إما عن طريق هيئة سياسية أو عن طريق هيئات قضائية تكلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

بالنسبة للمشرع الدستوري تبنى أحكاما جديدة تتعلق بهذه الرقابة، أهمها الانتقال من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى نوع آخر من الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية. حيث تعدّ المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، وذلك من خلال اختصاصاتها الواسعة في مجال التشريع والرقابة.

- ، فهي تُسهر على ضمان احترام جميع أحكامه وتطبيقه بشكل صحيح؛ كما تلغي المحكمة الدستورية القوانين المخالفة للدستور، وذلك حفاظًا على سيادة الدستور وسموه؛ وتُفسّر أحكام الدستور الغامضة أو المُبهمة، وذلك لضمان وضوحها وتطبيقها بشكل سليم. كما تُمارس المحكمة الدستورية رقابةً صارمةً على دستورية القوانين قبل إقرارها من قبل البرلمان.
- أنّ المحكمة الدستورية تُلعب دورًا محوريًا في حماية الحقوق والحريات في الجزائر. فهي تُساهم في ضمان احترام الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، وضبط عمل المؤسسات، وحماية حقوق الإنسان. إنّ وجود محكمة دستورية قوية ومستقلة يُعدّ ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في أيّ دولة.